

شرح كتاب التوحيد | | الدرس الحادي عشر | | د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد نحن في

كتاب التوحيد لشيخ الاسلام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

وجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا هذا الباب هو باب ما جاء في الرقى والتمايم والرقى جمع رقية والتمايم جمع تميمة وسيأتي

بيان ذلك ان شاء الله قال في الصحيح - [00:00:18](#)

عن ابي بشير الانصاري رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بشير عرف بكنيته رضي الله عنه وذكر ابو عمر

ابن عبد البر انه لا يعرف اسمه بل يعرف بكنيته - [00:00:42](#)

وذكر بعضهم اسما له ولكن هذا لا يثبت يقول انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره هذه السفرة لم تحدد لم

تحدد بحسب الروايات وهذا لا يظر - [00:01:05](#)

فارسل رسولا يعني نبينا صلى الله عليه وسلم ارسل رجلا وهذا المرسل يسمى رسول يسمى رسول من هو هذا الرسول الذي ارسله

النبي صلى الله عليه وسلم هو زيد ابن حارثة - [00:01:28](#)

رضي الله عنه قال الا يبين هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الرسول وهو زيد رضي الله عنه وهو حب رسول الله صلى الله

عليه وسلم ينقل رسالة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله - [00:01:49](#)

الا يبين في رقبة بغير قلادة من وتر او قلادة هنا شك الراوي لا يبقى في رقبة بغير قلادة من وتر او قلادة احد رواة الحديث شك هل

قال ولادة من وتر - [00:02:10](#)

او قال قلادة والظاهر والله اعلم انه قال قلادة من وتر ولادة من وتر لان النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث الاخر قال

ترتبط الخيل وقلدوها ولا تقلدوها بالواتار - [00:02:32](#)

ولا تقلدوها بالواتار وهذا الحديث وان كان في اسناده ضعف اعني ارتبطوا الخيل ولا تقلدوها ارتبطوا الخيل وقلدوها ولا تقلدوها

بالواتار لانه من رواية عقيل ابن شبيب عن ابي وهب - [00:03:05](#)

الجوشي من الصحابة رضي الله عنه قيل ان عقيل ابن شبيب ضعيف الشاهد من هذا لما سئل الامام مالك فقال لا اعلم النهي عن

القلادة لا اعلم النهي عن القلادة - [00:03:34](#)

طيب قال لا يبين في رقبة بغير قلادة من وتر. هذه الرواية واللفظ الراجح الا قطعت تقطع هذه القلادة طيب لماذا تقطع هذه

القلادة قال لانها من وتر طيب ولماذا تقطع - [00:03:55](#)

الوتر والوتر هو وترى القوس اختلف العلماء رحمة الله عليهم في السبب والعلة والحكمة من ذلك فقال بعضهم لان الاوتار هنا جمع وتر

والاوتار معناها الذحول التي يحمل على الخيل من اجلها - [00:04:22](#)

ما معنى الذحول جمع دخل وهو ثار فكانوا يتعلقون هذه الاوتار اي الذحول وهي ثارات الجاهلية وهي ثارات الجاهلية فنهى عن ذلك.

هذا قول وقال بعض اهل العلم لان الوتر اذا علق برقبة الخيل - [00:04:56](#)

او البعير فانه يضر بها قد يخنقها وقد يتعلق بشيء من الشجر والشوك وما اشبه ذلك وقال بعض اهل العلم بل ان النهي عن ذلك من

اجل اعتقادهم في الجاهلية وهو ان القلادة من الوتر انما تدفع العين - [00:05:25](#)

انما تدفع العين طيب وهذا القول هو الراجح اعني ان النهي عن تقليد الابل والخيل هذه الاوتار من اجل انهم كانوا يعتقدون انها تدفع

العين اعتقادها سبب هذا يعتبر من الشرك - 00:05:49

اعتقادها سبب يدفع العين هذا يعتبر من الشرك فهي اذا من التمايم من التمايم ثم قال عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمايم والتواله شرك - 00:06:13

وهو حديث صحيح رواه الامام احمد وابو داوود يقول ان الرقى جمع رؤية هذا يعتبر من الشك والرقى هي العزائم هي العزائم لماذا تكون شركا لانهم كانوا في الجاهلية يرقون برقى - 00:06:37

من الشرك تقوم برقى من الشرك اما ان تكون بغير اسماء الله الحسنى وصفاته العليا واما ان تكون بكلام غير مفهوم واما ان تكون باستعانة بالجن والشياطين وما اشبه ذلك - 00:07:02

هذه الرقى هي العزائم طيب والتمايم جمع تميمة ماذا قال؟ قال التمايم شيء يعلق على الاولاد من العين لها بعض اهل العلم الى انها تكون من الخرز من الخرزات وبعضهم عمم قال كل ما يعلق - 00:07:26

كل ما يعلق على الاطفال غير الاطفال هذا يعتبر من التمايم ثم قال لكن اذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه منهم ابن مسعود رضي الله عنه - 00:07:51

في معنى التمايم ما يسمونه عندنا الحجب الحجاب هذا يكتب ثم بعد ذلك يوضع بشيء من القماش ثم يخاط ويعلق هل هذا من الشرك او لا الاصل في التمايم التحريم - 00:08:11

هذا الاصل طيب اذا كان المكتوب من القرآن هل يحرم او لا يحرم على خلاف بين اهل العلم على خلاف بين اهلين ابن مسعود رضي الله عنه ومعه بعض الصحابة وبعض العلماء - 00:08:38

ذهبوا الى التحريم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ذهب الى الجواز هذا اذا كان بشرط انه من القرآن يعني لا شك فيه ولكن ولكن اهل العلم - 00:09:04

عليهم رحمة الله قالوا هذا من باب سد الذريعة حتى لو كان المكتوب من القرآن فانه يجب المنع لانه يعسر ويصعب ان يكشف عن كل تميمة من التمايم حتى ننظر - 00:09:34

هل هي من القرآن او من غير القرآن ومرة من المرات اعرف امرأة كبيرة في السن قالت عندي حجاب واريد ان تكتب لي ايجابا اخر وانا كنت انذاك في المرحلة الثانوية - 00:09:54

فقلت اعطيني الحجاب الذي عندك ففتحته لما فتحته قرأت في بدايته مطبوع طباعة في بعض البلاد الاسلامية واذا به الفاتحة اية الكرسي وخواتيم البقرة والمعوذتين سورة الكافرون وغيرها وفي اخر - 00:10:12

هذه التميمة هذا الحجاب موجود تعويض بالتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اتوسل اليك بنبيك ورسولك وما اشبه ذلك فدخلوا في البدع التي تفتح باب الشرك طيب فقلت هذا لا يجوز - 00:10:34

وبينت لها هذا الامر القول اقرب والله اعلم المنع من ذلك. بالنسبة لتعليق التمايم ويغني عن ذلك الرقية لان الرقية تنقسم الى قسمين الرقى التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم شرك - 00:10:58

هي الرقى التي تكون عن طريق الشياطين او الكلام المجهول الذي لا يعرف معناه او الذي يكون بغير اللغة العربية هذه الرقى المحرمة يعني العزائم واما الرقى المشروعة فهي كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:19

عندما سأله عن الرقى فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل طيب معنى ذلك - 00:11:42

ان الرقى تنقسم الى قسمين كم مرة معنا الان التمايم اذا كانت مكتوبة بغير العربي او فيها توسل او فيها شيء من الشياطين او لم تكن من القرآن والسنة فهي محرمة - 00:12:03

وهي محرمة طيب اما ان كانت نقرة للسنة ففيها الخلاف والراجح عدم جوازها والراجح عدم جوازها قال والتي وله سيأتي معناها ان شاء الله الان. يقول الرقى هي التي تسمى العزائم وخص منها الدليل ما خلى من الشرك فقد رخص فيه رسول الله صلى الله عليه

وسلم من - 00:12:24

العين والحمى. كما قال عليه الصلاة والسلام لا رقية الا من عين او حماة العين معروفة العين معروفة والحمى هي الهوام والدواب التي تقرص وتلدغ وتلسع فاذا اصاب الانسان بلدغة - 00:12:50

من افعى او من عقرب او ما اشبه ذلك فانه يرقى نفسه او يسترقى وسيأتي ان شاء الله بيان حكم الرقى طيب وجاء في رواية لا رقية الا من عين او حمى او دم - 00:13:17

ولكن هذه الوقت ضعيفة او دم. في رواية او دم لا يرقى. يعني لا يقف لا يقف طيب هذا بالنسبة للرقى اما التولة يقول شيء يصنعونه يزعمون انه يحبب المرأة الى زوجها. والرجل الى امرأته. وهذا من - 00:13:40

هذا من السحر هذا من السحر لماذا؟ لانه يغير المشاعر الواقعية والحقيقية فهذا من قبيل السحر نسأل الله العافية والسلامة وهو التولة وقد استخدم عن طريق الشم او عن طريق - 00:14:03

التعليق يعلق او ما اشبه ذلك او عن طريق الدهن يدهن به شيء من الجسد كل هذا من التولة يصنعه السحرة بمقابل ثمن بخس وقد باعوا اخرتهم بهذا الثمن. نسأل الله العافية والسلامة - 00:14:24

وعن عبد الله ابن عكيم مرفوعا من تعلق شيئا وكل اليه رواه احمد الترمذي عبد الله بن عكيم اسر ما قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ورجح الامام البخاري انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا - 00:14:43

لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا هذا عبد الله بن عكيم ولذلك قال بعض العلماء هذا يعتبر مرسل يعتبر مرسل من تعلق شيئا وكل اليه ومعناه صحيح - 00:15:04

من تعلق شيئا معتمدا عليه انه يوكل اليه وقد جاء ان له سبب وهو ان عيسى ابن عبد الرحمن قال لعبدالله بن عكيم انما رآه مريضا فيه الحمرة يعني كأنه قلب وجهه احمر من شدة المرض - 00:15:18

الا تعلق لك شيئا فقال الموت خير من ذلك يعني من ان اعلق شيئا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئا وكل اليه. جاء في لفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعلق شيئا وكل اليه ولكنها لا تثبت - 00:15:41

لا تثبت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال وروى احمد عن رويفا قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفا رويفا من الانصار رضي الله عنه - 00:16:01

لعل الحياة تطول بك وقد وقع علم من اعلام النبوة حيث طال عمره اعني رويفا رضي الله عنه فاخبر الناس ان من عقد لحيته اخبر الناس ان من عقد لحيته - 00:16:20

او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا بريء منه من عقد لحيته على خلاف بين العلماء وقال بعضهم لانه يتشبه بالكفار المشركين اهل الجاهلية يعتقدون لحاهم يقولون خاصة في مثل ايام الحرب - 00:16:43

وبعضهم قال بعض العلماء قال بل يعقد لحيته يلفها ويجعلها على شكل عقد وخاصة في الصلاة والمأمور به ان يتركها على هيئتها طيب والواجب ان نقف حيث وقف النص سواء علمنا العلة او لم نعلمها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان عقد اللحية -

00:17:06

طيب جعلها جعدة بعضهم يجاعلها جعلها جعدة متعمدا هذا برئ منه النبي صلى الله عليه وسلم لانه ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب او تقلد وترا اي تقلد وترا اي بمعنى - 00:17:32

انه تقلده من اجل دفع العين رفع العين معتقدا بذلك واما ان فعله ان تعلق دهاء تقلد هذا الوتر لدابته لابله لخياله ولم يعتقد شيئا في ذلك فان الراجح جواز ذلك ولكن اعتقد ان ان اعتقد انها تدفع العين - 00:17:55

ان اعتقد انها تدفع العين او تجلب نفعا او تدفع ضرا فانها محرمة قال او استنجى برجيع دابة او عظم كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استنجاء بالرجيع والعظم وقال انه - 00:18:27

زادوا او طعام اخوانكم من الجن طيب فهو محرم الرجيع يعني الروث والعظم المعروف العظم هذا محرم بلغوا من الكبائر ولكن

اختلف العلماء هل يطهر او لا يطهر هل يطهر اذا استنجى برجيع دابة - [00:18:50](#)

او عظم بعض العلماء قال يطهر وقال بعضهم لا يطهر لا يطهر والواجب على المسلم اجتناب الاستنجاء بالرجيع وكذلك بالعظام سواء قيل انه يطهر او لا يطهر فالواجب انه يجتنب ذلك - [00:19:14](#)

الواجب انه يجتنب ذلك طيب لو قال قائل فان محمدا بريء منه من هو الذي عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى بالرجيع او العظم هؤلاء برئ منهم النبي صلى الله عليه وسلم هل يعني ذلك انهم كفروا - [00:19:38](#)

الجواب هذا الحديث اتى من اجل التحذير من هذه الكبائر العظيمة ولم يكفرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والواجب علينا ان نذكر هذه النصوص لعامة المسلمين. اعني النصوص الوعيد لانها ابليغ في الردع - [00:19:59](#)

مثل قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش وفي رواية من غشنا فليس منا انت لا تكفره ولكن مع ذلك اذكرها اتركها على ظاهرها اتركها على ظاهرها الذي بعده - [00:20:22](#)

عن سعيد بن جبير الامام الجليل التابعي من تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما قال هذا من قوله هو من قطع تيممة من انسان كان كعجل رقبة كأنه اعتق رقبة - [00:20:43](#)

يقول رواه وكيع طبعها هذا هل يسمى حديث الجواب لا هل يسمى موقوف؟ الجواب لا ماذا يسمى؟ يسمى مقطوع لانه من قول التابعي لانه من قول التابعي هل له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا التابعي ما ادرك النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:21:08](#)

طيب فقد يكون سمعه من الصحابة وقد يكون الاجتهاد اجتهادا فيه وله عن ابراهيم او النخعي رحمه الله من تلاميذ ابن مسعود كانوا يكرهون التمايم كلها من القرآن وغير القرآن - [00:21:32](#)

وخذا قاعدة او فائدة ان ابراهيم النخعي اذا قال لك كانوا يكرهون كانوا يحبون كانوا يتركون لانه يقصد تلاميذ وطلاب ابن مسعود رضي الله عنه مثل سويد بن غفلة مثل مسروق - [00:21:56](#)

مثل حارث بن سويد اه كل هؤلاء وغيرهم من تلاميذ ابن مسعود كانوا يكرهون هذا وقد دخل ابراهيم النخعي على عائشة رضي الله عنها ولكن الصحيح انه لم يسمع منها - [00:22:16](#)

ومات وعمره في الخمسين رحمه الله تعالى قال فيه مسائل تفسير الرقى والتمايم. مرت معنا الرقى وهي العزائم طيب والتمايم جمع تيممة وهو ما يعلق على الاطفال وعلى الكبار وعلى الدواب وغيرها - [00:22:35](#)

طيب وهي جمع تيممة جمع تيممة والغرض من تعليقها هو دفع العين. هو دفع العين طيب ثم قال الثانية تفسير التيولة والتولة هو ما يصنع للزوجة يزعمون انه يحب الزوجة الى زوجها هو الزوج الى زوجته - [00:22:56](#)

وهو ظرب من دروب السحر الثالثة ان هذه الثلاثة كلها من الشرك من غير استثناء لكن سيأتي الان هناك تقسيم وهو الرابعة ان الرقية بالكلام الحق من العين والحمى ليس من ذلك - [00:23:22](#)

الرقية القرآن والسنة هذه مأمور بها اما على سبيل الاستحباب واما على سبيل الاباحة واما الاسترقاء وهو طلب الرقية فهو مباح لا شك وقد مر معنا في الحديث هم الذين لا يرقون - [00:23:45](#)

الى اخر الحديث ولكن لا يسترقون ليست ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم ورقى رقيه جبريل عليه السلام طيب يقول الرقية بالكلام الحق من العين والحمى ليس من ذلك - [00:24:09](#)

هل قوله من العين والحمى تخصيص او مثال الصحيح انه مثال والرقية تنفع من اشياء كثيرة غير محدودة غير محدودة فيرقى بالكتاب والسنة طيب اذا ما هي شروط الرقى هي شروط ثلاثة - [00:24:29](#)

اولا ان تكون من القرآن من السنة لا تصح الرقى الا ان كانت من القرآن او من السنة. ثانيا ان تكون في اللغة العربية باللسان العربي لا تكون بالترجمة او تكون بلغة اخرى - [00:24:57](#)

ثالثا ان لا يعتقد ان لا يعتقد الراقي ولا المرقى لانها تنفع بذاتها وانما تنفع بقدر الله وبفضل الله ورحمة الله عز وجل طيب وكلما كان

الراقي اتقى لله عز وجل وهو يقرأ القرآن وشيئا من من سنة النبي صلى الله عليه وسلم تعويذا التي فيها - [00:25:15](#)
كانت اقرب الى النفع باذن الله عز وجل هذه شروط جواز الرقية ان تكون من القرآن او من السنة ثانيا ان تكون باللسان العربي ثالثا ان لا يعتقد الراقي ولا المرقى - [00:25:44](#)

انها نافعة بذاتها بل النافع الضار هو الله عز وجل وهي سبب من الاسباب هي سبب من الاسباب الخامسة ان التيممة اذا كانت من القرآن فقد اختلف العلماء هل هي من ذلك ام لا - [00:26:06](#)

والصحيح انها ليست من الشرك ولكنها محرمة من باب سد الذريعة باب سد الذريعة كما هو قول ابن مسعود وقول غيره من الصحابة ورواية عن الامام احمد رحمه الله وغيرهم - [00:26:23](#)

آ من العلماء السادسة ان تعليق الاوتار على الدواب عن العين من ذلك هذا من تعليق التمام المحرمة اذا كان عن العين اما ان كان من اجل ركوب الخيل او تمييزها عن غيرها - [00:26:40](#)

فهذا لا حرج فيه. اما من اعتقد انها تدفع العين فان هذا من الشرك وهي من التمام المحرمة السابعة الوعيد الشديد على من تعلق وترا نعم من تعلق وترا اذا كان الانسان يعلق الوتر - [00:26:59](#)

فانه يحرم عليه لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ذلك حرم ذلك لو قال قائل طيب انت الان اجزته بالنسبة للدواب الابل والخيل اذا لم يعتقد ان فيه - [00:27:21](#)

ان فيه سببا لدفع العين او رفعها او ما اشبه ذلك. فهل الانسان يقلد الوتر بيتقلد الوتر لنفسه ان قلده معتقدا انه سبب فهذا شرك واما ان قلده من اجل حاجة من الحوائج - [00:27:42](#)

كان يقول مثلا انا اصنع القسي التي يرمى بها القوس جمع قوس وحملت الاوتار الان على عنقي. من اجل ان اذهب بها واصنع القصيم. نقول هذا ليس فيه شيء ولا حرج فيه - [00:28:01](#)

طيب اما ان كان يعلقها لاعتقاد فيها فان هذا محرم بل شرك ثم قال فضل وثواب من قطع تيممة من انسان وهذا مبني على الاثر المقتطوع على سعيد بن جبير رحمه الله تعالى وهو من - [00:28:16](#)

المفسرين ومن علماء السلف وقد قتله الحجاج ابن يوسف وعمره ثمان وخمسين عاما وثمانية وخمسين عاما كان عمره ثمانية وخمسين عاما رحمه الله جاء في رواية انه نحره نحرا طيب - [00:28:40](#)

ودعا عليه سعيد رضي الله عنه قال اللهم لا تسلطه على احد بعدي وهو ممن كان يرى كفر الحجاج يرى كفر الحجاج قالوا انك خرجت على الحجاج فهل تكفره؟ قال - [00:29:05](#)

ما خرجت عليه الا لما كفرته رأيت كفرا طيب وقد ورد ذموا الحجاج حتى في السنة النبوية يكون في بني ثقيف كذاب ومبير للدماء المبين هو سفاك الدماء. والكذاب هو المختار بن عبيد او بن ابي عبيد - [00:29:25](#)

الثقفي المعروف الذي ادعى النبوة التاسعة والاخيرة ان كلام ابراهيم لا يخالف ما تقدم من الاختلاف لان مراده اصحاب عبد الله بن مسعود. افادنا المؤلف رحمه الله بهذا كانوا يكرهون - [00:29:47](#)

من هم؟ اي اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه التمام كلها من القرآن ومن غير القرآن طيب اسأل الله تعالى لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح. يقول الناظم رحمه الله - [00:30:06](#)

في سلم الوصول عندما نظم هذه المسائل في ابیات موجزة ومن يثق بودعة او نابي او حلقة او اعين الذئاب او خيط او عضو من النور او وتر او تربة القبور - [00:30:24](#)

لاي امر كائن تعلق وكله الله الى ما علقه ثم الرقى من حمة او عين فان تكن من خالص الوحيين وذاك من هدي النبي وشرعته وذاك لا اختلاف في سنيته - [00:30:41](#)

اما الرقى المجهولة المعاني فذاك وسواس من الشيطان. وفيه قد جاء الحديث ان شرك بلا مربة فاحذرته. اذ كل من يقوله لا يدري لعله يكون محض الكفر او هو من سحر اليهود مقتبس - [00:30:56](#)

على العوام لبسوه فالتبس او هو من سحر اليهود مقتبس على العوام لبسوه فالتبس فحذرا ثم حذاري منه لا تعرف الحق وتنأى عنه
وفي التمانم المعلقة انتكوا ايات مبيّنات. فالاختلاف واقع بين السلف فبعضهم اجازوه والبعض كف - [00:31:12](#)
وان تكن مما سيروا وحيين فانها شرك بغير ميل. بل انها قسيمة الازلام في البعد عن سيما اولي الاسلام كانت التمانم مكتوبة حروف
مقطعة او غير مقروءة او بلغة غير العربية فان هذه من الشرك - [00:31:34](#)
وهي محرمة. اما ان كانت من القرآن او من السنة فالاختلاف واقع بين السلف فبعضهم اجازها كعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما
وبعض كف يعني كف عن اجازتها بل حرّمها ونهى عنها كابن مسعود وغيره والاقرب المنع - [00:31:53](#)
والله تعالى اعلم - [00:32:11](#)